

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( وجميع جوارحه ) عطف على قول المتن لسانه سم قوله ( ونحو الغيبة المحرمة الخ ) أي دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وإن ندب تركه كردي على بافضل قوله ( يبطل ثواب صومه الخ ) ولو اغتاب أي مثلاً وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الإثم فقط قاله السبكي تفقها وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رث ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملاً ولا فرق في التوبة بين أن يكون قبل القضاء زمن الصوم أو بعده إيعاب وفي ع ش عن عميرة مثله قوله ( وبه يرد الخ ) أي بما ذكر من الأخبار والنصوص قوله ( حصوله ) أي الثواب قوله ( مما قاله المحققون الخ ) وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن يأتي في الردة ما يخالفه والظاهر أنه لحق كردي قوله ( يبطل ) أي ارتكاب الصائم محرماً قوله ( وخبر خمس الخ ) مبتدأ خبره قوله باطل قوله ( ومن هنا ) أي بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة قوله ( وإن كان الخ ) أي الاحتراز عن ذلك وقوله ( مطلقاً ) أي على الصائم وغيره قوله ( وعن نحو الشتم ) عطف على قول المتن عن الكذب قوله ( تذكيراً لها ) أي لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها أسنى وإيعاب زاد المغني فائدة سئل أكرم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستتر جميع ذلك حفظ اللسان اه قوله ( وبلسانه الخ ) وهو أي الجمع بين قلبه ولسانه .

فائدة قال ابن حج في فتاويه الحديثية في جواب هل الذكر اللساني أفضل أو غيره ما نصه والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفي أي لا يتطرق إليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه ع ش عبارة الشارح في فتاويه الحديثية الصغرى وسئل رضي الله عنهما عن قول النووي في آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذوراً أم لا وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة أم لا فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكراً متعبداً بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث

استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى وإجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرنا فتأمل ذلك فإنه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله أعلم .

قوله ( فالأولى بلسانه ) فيه تأمل قوله ( المباحة ) إلى قول المتن والقبلة في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله كنظر ريحان إلى فإن ذلك قوله ( من مسموع الخ ) أي وملموس مغني قوله ( كنظر ريحان الخ ) أي وسماع الغناء مغني قوله ( وملبوس ) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغني قوله ( فإن ذلك الخ ) أي كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهييه نهاية وإيعاب قوله ( ليتفرغ الخ ) أي لتتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى إيعاب ونهاية قوله ( على وجهها الأكمل الخ ) قال في الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي نهاية وإيعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذي على العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن ( ويستحب الخ ) ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح روض ومغني قوله ( لئلا يصل الماء الخ ) أي وليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الإسني وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا أسنى ومغني زاد النهاية ونقل عن أبي هريرة الرجوع عن ذلك اه